



Cour  
Pénale  
Internationale

International  
Criminal  
Court



© ICC-CPI/ANP - Phill Nijhuis

الحالة في دارفور، بالسودان  
المدعي العام  
ضد  
بحر ادريس ابو قردة  
القضية رقم ICC-02/05-02/09

# ورقة معلومات أساسية

تحديث : ١٤ أكتوبر ٢٠٠٩  
ICC-PIDS-CIS-SUD-03-003/09\_Ara

تاريخ الميلاد	١٩٦٣/١/١
مكان الميلاد	نانا، شمال دارفور
الجنسية	سوداني
القبيلة	الزغاوة
الوضع الحالي	رئيس الجبهة المتحدة للمقاومة والمنسق العام لعملياتها العسكرية
تاريخ صدور أمر الحضور	تحت الأختام بتاريخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ رفع الأختام بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٩
المثول الطوعي للمرة الأولى	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩
جلسة اعتماد التهم	٢٩-١٩ تشرين الاول/أكتوبر ٢٠٠٩
التهم	رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أبا قردة يتحمل المسؤولية الجنائية كشريك أو شريك غير مباشر في ثلاث جرائم حرب. بمقتضى المادة ٢٥(٣)(أ) و/أو المادة ٢٥(٣)(و) من النظام الأساسي هي: • استعمال العنف ضد الحياة، المتمثل في القتل، سواء ارتكب أو شرع في ارتكابه، بمفهوم المادة ٨(٢)(هـ)(١) من النظام الأساسي، • تعمد توجيه هجمات ضد موظفين ومنشآت ومواد ووحدات ومركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام، بمفهوم المادة ٨(٢)(هـ)(٣) من النظام الأساسي؛ • النهب، بمفهوم المادة ٨(٢)(هـ)(٥) من النظام الأساسي.

## الجرائم المدعى بها

رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد:  
• بأن نزاعاً مسلحاً مطولاً غير ذي طابع دولي. بمفهوم المادة ٨(٢)(و) من النظام الأساسي قد نشب في دارفور بين حكومة السودان وعدة جماعات مسلحة منظمة، بما فيها حركة العدل والمساواة. وفي هذا السياق، شن هجوماً بتاريخ

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومنشآتها وموادها ووحداتها ومركباتها المراقبة في موقع حسكيتا العسكري في محلية أم كدادة، في شمال دارفور، بالسودان.

- بأن الهجوم على موقع حسكيتا العسكري نفذته قوات منشقة عن حركة العدل والمساواة، بقيادة أبي قرده، بالاشتراك مع قوات تابعة لجماعة مسلحة أخرى. وبأن المهاجمين، الذين يدعى بأن عددهم قارب الألف، كانوا مسلحين بالمدافع المضادة للطائرات والأسلحة المدفعية وقاذفات القنابل الصاروخية، وبأنهم قتلوا اثني عشر من جنود بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وأصابوا ثمانية آخرين بجروح بالغة. وكما يدعى بأنهم دمروا أثناء الهجوم وبعده منشآت اتصالات ومهاجع ومركبات ومواد أخرى تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان واستولوا على ممتلكات تابعة للبعثة من بينها مبردات وحواسيب وهواتف خلوية وأحذية وأزياء عسكرية و١٧ مركبة ووقود وذخيرة وأموال.
- وبأن خطة مشتركة للهجوم على موقع حسكيتا العسكري وضعت بالاشتراك بين أبي قرده وقادة الجماعة المسلحة الأخرى التي شاركت في الهجوم، وبأن هذه الخطة كانت تتضمن ارتكاب الجرائم الآتية الذكر.
- وبأن الهجوم كان يستهدف موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومنشآتها وموادها ووحداتها ومركباتها المراقبة في موقع حسكيتا العسكري.

## التطورات القضائية الأساسية:

### الإحالة ومباشرة التحقيق

- أنشأ الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٤. وأفادت اللجنة في تقرير قدمته إلى الأمم المتحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في دارفور وأوصت بإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مستخدماً السلطة الممنوحة له بموجب نظام روما الأساسي، الحالة في دارفور منذ ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم ١٥٩٣ بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥.
- إثر إحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة، تلقى المدعي العام نتائج لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور. علاوة على ذلك، طلب المدعي العام معلومات من مصادر مختلفة مما أدى إلى جمع آلاف الوثائق. وخلص المدعي العام إلى أن الشروط النظامية للبدء في التحقيق قد استوفيت فقرر مباشرة التحقيق في ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٥.

### أمر الحضور

- في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قدم المدعي العام طلباً وفق المادة ٥٨ من نظام روما الأساسي لإصدار أوامر قبض أو، بدلاً من ذلك، أوامر حضور ضد بحر ادريس أبو قرده وشخصين آخرين يدعى باشتراكهما في الهجوم على موقع حسكيتا العسكري.
- في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، عدّل المدعي العام جزئياً طلبه الأصلي، وطلب من الدائرة التمهيدية إصدار أمر بالحضور ضد أبي قرده.
- في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً لأبي قرده بالحضور امامها. وقد رفعت الاختام عن أمر الحضور يوم ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٩.

### المثول للمرة الأولى

مثل المشتبه به طوعاً امام الدائرة التمهيدية الأولى في ١٨ أيار/مايو. فأعلمه القاضي كونو تارفوسير، الذي يضطلع بمهام القاضي المنفرد، بالجرائم التي يُدعى بارتكابها لها وبحقوقه وفقاً لنظام روما الأساسي.

## جلسة اعتماد التهم

تم تحديد يوم الاثنين ١٩ تشرين الأول/أكتوبر موعداً لبدء جلسة اعتماد التهم. التي ستستمر لغاية ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر.

## مشاركة المحني عليهم

قررت الدائرة التمهيدية الأولى السماح لثمانية وسبعين شخصاً بالمشاركة كمحني عليهم في إجراءات القضية المرفوعة ضد بحر ادريس أبو قرده.

## تشكيل الدائرة التمهيدية الأولى

القاضية سيلفيا شتاينر (البرازيل) ، رئيسة الدائرة  
القاضية سانجي ماسينونو موناكينغ (بوتسوانا)  
القاضي كونو تارفوسير (إيطاليا)

## تمثيل مكتب المدعي العام

لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام  
إيسا فال، الوكيل الأول للمدعي العام

## فريق الدفاع

كريم أسد احمد خان  
اندر وورو

## الممثلون القانونيون للمجني عليهم

براهيما كوني  
هيلين سيسيه  
اكين اكينبوت  
كولونيل فرانك أداكا

